

**الفصل الأول**  
**أحكام تتعلق بمكتب التصويت**  
**القسم الأول**  
**تشكيله مكتب التصويت**

**المادة 2 :** يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين.

**الأعضاء الأساسيون :**

- رئيس واحد (1)،
- نائب رئيس واحد (1)،
- كاتب واحد (1)،
- مساعدان اثنان (2).

**المادة 3 :** يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسيّرون بقرار من الوالي أو من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحال، من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وفق الشروط المحددة بموجب المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تتعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت.

**القسم الثاني**  
**سير مكتب التصويت**

**المادة 5 :** يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتآكروا، قبل افتتاح الاقتراع، من وجود الوسائل المادية المبيّنة أدناه :

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقماً تعريفياً، ومجهز بقفلين (2) مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد (1) نديّ يحمل عبارة "انتخب"،
- ختم واحد (1) نديّ يحمل عبارة "انتخب" بالوكالة،
- طاولات بعدد كافٍ،
- سلة مهملات في كل عازل،
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
- مادة تشميع قُلّي صندوق الاقتراع،

مرسوم تنفيذي رقم 23-17 مؤرخ في 18 دبیع الثاني مام 1438 الموافق 17 یناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيّرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتصل بتنظيم الانتخابات، لا سيما المواد 27 و 32 و 33 و 39 و 50 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتصل بالهيئة العليا المستقلة لراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعجل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 17 یناير سنة 2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 17 یناير سنة 2017 الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت،

**يرسم ما يأتى :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المواد 27 و 32 و 33 و 39 و 50 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتصل بتنظيم الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيّرها.

"انتخب" أو "انتخب بالوکالة"، ویسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابة الیسرى عندما یصوت لنفسه، وسبابة اليمنى عندما یصوت بالوکالة، فی الحبر الفسفوري للإشهاد على تصویته.

**المادة 9:** یکلف کاتب مكتب التصویت بما یأتي :

- التحقق من هوية الناخب،
- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات،
- تسليم أوراق التصویت والظرف للناخب.

ويکلف کاتب مكتب التصویت أيضاً، بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليیغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصویت.

**المادة 10:** یکلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصویت والسهير على تجنب أي تجمع داخل المكتب.

ويکلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

**المادة 11:** يمكن رئيس مكتب التصویت أن یقوم بتوزیع المهام بين أعضاء مكتب التصویت حسب خصوصیات كل مكتب تصویت.

**المادة 12:** مع مراعاة أحكام المادتين 32 و 33 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، یدوم الاقتراع يوماً واحداً. ويفتح على الساعة الثامنة (8) صباحاً ويختتم على الساعة السابعة (19) مساءً.

**المادة 13:** لا يمكن أن یشرع في عملية التصویت إلا بالحضور الفعلى لعضوین (2) اثنین، على الأقل، من مكتب التصویت من بينهما الرئيس، وتتوفر الوثائق الانتخابیة والوسائل المادية.

**المادة 14:** یفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصویت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلین (2) مختلفین، ثم یسلم مفاتیح أحدهما إلى المساعد الأکبر سنا، ويحتفظ بالفاتیح الأخرى. ویقوم بعدئذ بتشمیع قفلی صندوق الاقتراع.

**المادة 15:** یجب على الناخب أن یثبت هويته. ویتحقق الكاتب من تسجیله في قائمة التوقيعات.

**المادة 16:** یأخذ الناخب شخصیاً ظرفًا وكل أوراق التصویت الازمة، ودون أن یغادر القاعة یتجه إلى العازل قصد التعبیر عن اختیاره.

- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مداري ومؤرخ ومسطرة وختم ندیٰ یحمل عبارۃ "نسخة مطابقة للأصل" ومادة تصمیق أو حاشیات تصمیق)،  
- مصابیح غازیة وإن تعذر ذلك، علب من الشموع،  
- ورق کربون بكمیة کافية لاستنساخ محضر الفرز،  
- الأکیاس والخیط والشارات اللاصقة والأختام الندیّة التي تبین نوع الاقتراع وتاریخه.

**المادة 6:** یجب على أعضاء مكتب التصویت أن یتأكدوا أيضاً، قبل بدء الاقتراع :

- من قفل الصندوق الشفاف بقفلین (2) مختلفین تكون مفاتیح أحدهما عند رئيس مكتب التصویت والآخر عند المساعد الأکبر سنا،
- من وجود أوراق التصویت لكل مترشح أو قائمة مترشھین بعدد یساوی عدد الناخبین المسجلین في قائمة التوقيع،
- من وجود أظرفة التصویت بعدد یساوی عدد الناخبین المسجلین في قائمة التوقيع،

- من وجود نقاط التصویت بعدد کاف،
- من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد کاف،
- من أنْ قائمة التوقيع المصادق عليها قانوناً تتضمن القائمة الاسمیة للناخبین المسجلین في مكتب التصویت،

- وتأكد من توفر :  
\* الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصویت الملغاة وأوراق التصویت محل نزاع وكذا الوکالات،  
\* نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصویت،  
\* نسخة من قائمة ممثلي المترشھین أو قوائم المترشھین.

**المادة 7:** یتمتع رئيس مكتب التصویت بسلطنة الأمن داخل مكتب التصویت، ویتعین عليه أن یتخذ كل التدابیر الازمة لحسن سیر الاقتراع.

وفي حالة طرد محتمل لشخص یخل بـ بالسیر العادي لعمليات التصویت، یحرر رئيس مكتب التصویت محضراً بذلك ویرفقه بمحضر الفرز.

**المادة 8:** یساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصویت في كل عمليات التصویت. ویکلف على الخصوص، بدمغ بطاقات الناخبین بوضع الختم الندی

**المادة 24 :** يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحال، مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحال.

**المادة 25 :** تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام، فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

**المادة 26 :** يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشتمّ أيضا من قفيه.

**المادة 27 :** يتعين على رئيس مكتب التصويت إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت وفق الأوقات المحددة مسبقا، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

**المادة 28 :** أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

يعاقب على كل إخلال بالاقتراع صدر إما عن أعضاء مكتب التصويت، وإما عن أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، طبقا لأحكام المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 17 :** يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا.

**المادة 18 :** يقدم الناخب، بعد إدخاله الظرف في صندوق الاقتراع، بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ بختم ندي يحمل عبارة "انتخب"، ويضع بصمة إصبعه قبلة اسمه ولقبه ويغطس سبابته اليسرى في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته، كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

**المادة 19 :** يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.

**المادة 20 :** في حالة التصويت بالوكالة، يقوم الوكيل بنفس العملية المذكورة في المادة 18 أعلاه، ويبصم بالسبابة اليمنى بعد غطسه في الحبر الفسفوري للإشهاد على هذا التصويت.

**المادة 21 :** تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز.

تدمغ بطاقة ناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".

**المادة 22 :** يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

### القسم الثالث

#### الفرز

**المادة 23 :** تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي :

- يتم وجوبا بمكتب التصويت،

- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهاء الكلي،

- يتم علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،

- يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت.

يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين.

ويترتب على الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاث

(3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة، وبسيارة للاتصال.

**المادة 33 :** يجب على أعضاء مختلف الخلايا المذكورة في المادة 32 أعلاه وكذا على رئيس مركز التصويت، ألا يغادروا مركز التصويت إلاّ بعد ذهاب رؤساء مكاتب التصويت.

**المادة 34 :** يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت، بعد انتهاء الاقتراع، باسترجاع الصناديق المشتملة ليضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية.

وتحفظ هذه الصناديق بمقر البلدية أو المثلية الدبلوماسية أو القنصلية تحت مسؤولية الأمين العام للبلدية أو رئيس المركز дипломاسي أو القنصل، حسب الحال.

كما يجب على رئيس مركز التصويت القيام، بالتعاون مع المصالح المعنية، بجرب واسترجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

**المادة 35 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 17 ینایر سنّة 2017.

عبد المالک سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-24 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 18 ینایر سنّة 2017، يحدد الأحكام الخاصة بتوظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 4 و99 و43 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنّة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنّة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 129 منه،

## الفصل الثاني أحكام تتعلق بمركز التصويت

**المادة 29 :** يشكل وجود مكتبين (2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد، مركزاً للتصويت.

**المادة 30 :** يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعدته أربعة (4) أعضاء يعينهم الوالي أو رئيس المركز дипломاسي أو القنصل، حسب الحال.

يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

**المادة 31 :** يكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعلياً والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وبهذه الصفة :

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،

- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،

- يضمن التكفل الإداري بالناخبين،

- يضمن إعلام الناخبين،

- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،

- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت،

- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية، عند الاقتضاء،

- يسهر على حسن النظام في الضواحي القرية من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

**المادة 32 :** يجب أن يكون مركز التصويت مزوداً قبل افتتاح الاقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيراً عادياً.

وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بما يأتي :

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،

- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم،

- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها،

- خلية مكلفة بالإمداد.